



الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

تونس في 11 جويلية 2014

قرار عدد 2014/03

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصول 5 و30 و38، وعلى أحكام الفصل 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 المؤرخ في 28 ماي 2014 والقاضي بإيقاف بث برنامج "كاميكاز الليل" لمدة شهر ابتداء من صدور القرار، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه عملا بأحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

وبعد الاطلاع على الإعلام بمخالفة الموجه إلى الممثل القانوني لقناة الجنوبية وإلى مقدم برنامج "كاميكاز الليل" بتاريخ 13 جوان 2014، والمتضمن أن البرنامج المذكور تضمن خرقا لضوابط حرية التعبير الواردة بالفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 شكلت مخالفات على معنى أحكام الفصل 30 من ذات المرسوم تتمثل في التعدي على الحياة الخاصة والمس من كرامة الأشخاص المعنيين والتمييز على أساس الجنس، كتضمنه دعوتهم، عملا بأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، للاطلاع على الملف وتقديم ملحوظاتهما الكتابية في أجل سبعة أيام من تاريخ بلوغ الإعلام إليهما.

وبعد الاطلاع على ردّ الممثل القانوني لقناة الجنوبية الوارد على الهيئة بتاريخ 20 جوان 2014، والمتضمن بالخصوص أنه اعترف عند لقائه برئيس الهيئة بأنه قد تسرب إلى البرنامج المعني خطأ غير مقصود عند عملية التركيب وذلك للظروف الخاصة التي تمرّ بها القناة وأنّ المشهد لم تتجاوز فترة بثّه ثلاثون ثانية وقد اعتذر عن ذلك. وبخصوص ما سمي بمخالفة التعدي على الحياة الخاصة فإنّ الهيئة لم تقدّم شكاية المعتمد عليها واكتفت بسرد الواقعة وكان ذلك برضاها وليس رغما عن إرادتها. وبخصوص المس بكرامة الأشخاص ذكر بأنه يعترف بأنّ مقدّم البرنامج قد بالغ في مسك الفتاة من يدها بقوة وتدخل في خصوصياتها وكرّر اعتذاره مرّة ثانية. وبخصوص التمييز على أساس الجنس، تمسكّ بأنه لا يمكن للهيئة أن تصدر حكما على خطّ التوجّه

العام للقناة من خلال حصّة واحدة لم يجاوز بثّها ثلاثون ثانية بينما تمّ بثّ 70 حلقة من برنامج "كاميكاز الليل". وتمسّك الممثل القانوني لقناة "الجنوبية" بخصوص القرار القاضي بإيقاف بثّ "كاميكاز الليل" لمدة شهر، بأنّه قرار في غاية القسوة خاصّة وأنّ القناة مازالت في بدايتها، كما أنّ هذا القرار لم يحترم التدرّج المعمول به بالنسبة لهذه المخالفات وأنّ قناة "الجنوبية" منذ إحداثها لم ترتكب أيّة مخالفة من هذا القبيل وكان على الهيئة مراعاة ذلك والاكتفاء في حقّها بالتنبيه أو الإنذار.

وحيث وخلافا لما تمسّك به الممثل القانوني لقناة "الجنوبية"، فإنّ الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ تتعهّد من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعيّ والبصريّ طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك عملا بأحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

وحيث تمّ بثّ برنامج "كاميكاز الليل" على قناة الجنوبية يوم الأحد 25 ماي 2014 على الساعة التاسعة مساء وقد تضمّن بالخصوص مشاهد تولّى فيها مقدّم البرنامج مسك فتاة من يدها بقوة واستجوابها بأسلوب عنيف رغما عن إرادتها طالبا منها بإصرار سبب تواجدها ليلا بالمكان.

وحيث أنّ هذا العمل الصحفيّ يمثّل إخلالا جسيما بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثانية باعتباره تعديّا صارخا على مبدأ احترام الحياة الخاصّة للمعنيّين بالأمر و مسّا بكرامتهم بما يلحق بهم ضررا فادحا وتمييزا على أساس الجنس باعتبار أنّ مقدّم البرنامج سأل الفتاة المستجوبة عن سبب تواجدها ليلا بالمكان والحال أنّه لم يوجّه نفس السؤال إلى الرجال المستجوبين بنفس المكان ولم يعاملهم بنفس الطريقة التي تنطوي على إيحاءات منافية للأخلاق.

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ بتاريخ 10 جويلية 2014 وبعد التداول،

قـرّر

إيقاف بثّ برنامج "كاميكاز الليل" لمدة شهر ابتداء من تاريخ 28 ماي 2014، وذلك من أجل خرق ضوابط حرّية التعبير الواردة بالفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والتي شكّلت مخالفات على معنى أحكام الفصل 30 من ذات المرسوم تمثّلت في التعدي على الحياة الخاصّة والمسّ من كرامة الأشخاص المعنيّين والتمييز على أساس الجنس.

عن الهيئة العليا المستقلّة
للاتّصال السمعيّ والبصريّ
الرئيس

النوري اللجمي

